

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والثاني يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح الخروج ولا ينقطع به التتابع على الأظهر الثالث مرض يخاف منه تلويث المسجد كالإسهال وإدرار البول فيخرج والمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا ينقطع التتابع وقيل على القولين فرع لو خرج ناسيا أو مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب وقيل قولان فإن قلنا بالمذهب فلم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا ومن أخرجه السلطان ظلما لمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وإن أخرجه لحق وجب عليه وهو يماطل بطل لتقصيره وإن حمل وأخرج لم يبطل وقيل كالمكره لوجود المفارقة بنادر فرع إذا دعي لأداء شهادة فخرج لها فإن لم يتعين عليه أداؤها تتابعه سواء كان التحمل معينا أم لا لأنه ليس له الخروج لحصول الاستغناء عنه وإن تعين أداؤها نظر إن لم يتعين عند التحمل بطل على المذهب وقيل قولان وإن تعين فإن قلنا إذا لم يتعين لا ينقطع فهذا أولى وإلا فوجهان قلت أصحهما لا يبطل وإنا أعلم